

أوصى لو أحد بكل المال
ولم يرثه فالثلث
لا يخرج من الوصية له بالكثر
على الذرأه المرسلة
ويصيب الابن ما وصت وإن
ولد الثلث مع الابن
ويجزأ الوصية من المال
أوصى بسدس ماله الثلث لثلاثة
وسدس ماله إن كان مكرراً
وثلث ذرأه وعنه
أو العبد إن هلك الثلث
في الأولين وثلث ما قد أخرج
ما صدر في الجنس كالمكيل
وبالف وله من جسدها
من ثلث العين البيد وعنه
وكل شيء من الدين خراج
وثلثه لزيد وعنه
كما إذا وصى لزيد وجزأ
إما إذا خرج بعد وصية
كوصية الاثنين مات الفرد
وأصله المعقول متى دخل
لا يخرج في الآخر الزيادة
وقيل وقت مصر معتبر
والفرض بين يقضى التصفية
له الثلث المال عند الموت

والآخر بثلثه في الثاني
بينهما نصفين فيما يخص
من ثلث عند ما لم يصر
وفي المحاباة وفي الشعاعية
بمثلته صحت وكان باطن
والنصف مع واحد يقضي
بجمع الولد في المقام
واجوز كان الثلث محصلاً
السدس لأنه ما أنكر
أو الثياب تقاوت في القيمة
لم يخرج الباقي بالبيان
لأنه لا قسم فيه جبراً
ومثل الموزون حكم الأول
دين وعين إن تثن الخرجتها
والثلث العين فيها قد ثبت
دفع اليه ثلثه المستخرج
والثاني ميت كالأخير
وخرج من الزعم أصل الاستقر
للإيجاب كان خرج بالحصص
كان له ما خص الأثر
فيها وخرج القدر شرطه يجعل
والثالث كما أفاده
والمالك كافي الثبات الذي
وثلثه وهو فقير خرفاً
الابن عينة في الوصية
إما إذا

إما إذا وصى بزوج كالغنىم
وإن استقرها فماتت صحته
وإن يقل شاة لمعن ماله
بعد ماله وإن يقل من غيره
كذلك في كل نوع كالغنىم
ومثلته لامهات الأولاد
ثلاثة أسهم من خمسة
والآخر إن كان للذين أخرجوا
وإن لم يجمع والمفرد
وخص في الجمع المسكين
وإن يشارك الثالث في مائة
كان له الثلث للثلاثة
إن أوصى لرجل بالف
والآخر الثلث معها
وإن بثلث ماله لرجل
قال علمه لفلان دينار
بخلافه قال لهم من ادعى
الآن يقول إن رأيتي أوصى
أوصى لزيد ولهن قد وثقت
وإن أقر لوارثه واجبة
أوصى بالثوب مع الثقافة
فصاع منها واحد وما دعي
إلا إذا سألوا وسلموا
أوصى بسبع عتق من مشرك
والأبا المقدار فيه استدرك

فهلك من قبله المظالم ثم
العتق بالعين كما لم يثبت
والقيمة تؤخذ في المال
وإن تكن ففوقه كالعقد
وتحوم والوثب مما قد ذكر
والفقير والمسكين تفاد
الأمهات بصيغة الجارية
يقسم أسماً ما يوجد ظهراً
تصرف وقيل بالعدد
الوحيد إن كان بلا تعيين
أوصى بها الاثنين مع تفرقة
وإن لم يرد من بعد بالضعف
فله نصف مال الكل منها
والآخر لهما بالانفصال
فصدق بثلثه لزيد
على شياً فأر فعمل ما شيعا
لإعطائه فذلك من ثلثه
نصفها أصح يمنع جمع ثلث
بين أو عين لها بالسبب
لثلاثة مع اختلاف الغنيمات
ويزيد بطلانها قد ورد
ما يقع فعلهم لنفسه
إن خرج في حظيرة له ترك